

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في خلقه
في ارضه اللهم ارض عنك وارضنا بما بعدنا فان المسئلة
النايرة في اليبس والديرة على ابن العباد ومجسلة
دخول ولد البنت في الموقوف على اولاد الاولاد قد ذكرت
في حفرة من نضر رياض العلم بحسن ترتيبه وفاضل
الشرح بامداد تقوية استخراج طبع العقاص عن بحار
العلوم درر قايق المسائل وقت كفي عن نهر نيل
وكت كفي عن نهر النيل وهو حضرتك لطف خديقه
صاحب الزمان ناصب راية الامن والامان المستغنى
عن التوسيف والتوفيق البستان ابو الفتح سلطان
خان خيال عثمان سلمه الله في الدارين وصان
عن اثنين والشرين فامرني بانظها رما هو الحق فيها
فان بانظها للحق يظهر مراتب الرجال لا يتقدم الاثر
والاجال فامثلت امره العلاء وشعرت فيه متوكلا
على الموقول الملك المتعالي وبالله التوفيق وبه
الحقيق ان المسئلة المذكورة على وجهين احدها

ما ذكر

ما ذكر فيه الموقوف عليه مقصورا على الذرية الاولى والثانية
ما ذكر الموقوف عليه غير مقصور على الذرية الاولى وكل من اتوا
المذكورين على صورتين احدهما ما ذكر فيه الموقوف عليه
بصيغة الموزع وثانيتها ما ذكر فيه الموقوف عليه بصيغة المجمع
فمثل المذكورة صور اربع الاول صورة وقف على
ولدي والثانية صورة وقف على اولادي والثالثة صورة
صورة وقف على ولدي وولد اولادي والرابعة صورة وقف
على اولادي واولاد اولادي والخلاف قائم في كل صورة
الوجه الا قول ثاني صورة الاول فذكره الامام محمد بن
قاسم خان حيث قال في فتاويه في تصوير المسئلة
على الصورة الاولى من الوجه الاول لا يدخل فيه ولد البنت
في ظاهر الرواية وبه اخذ الهلال وذكر الخلاف عن محمد
انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية
لان اولاد البنات ينسبون الى اباؤهم لا الى اُمَّهاتهم
بخلاف اولاد البنات واما في صورة الثانية فذكره صاحب
الذخيرة حيث قال اذا وقف على اولاد يدخل في القوم
بنو البنات وبطل يدخل فيهم بنو البنات فقضية رواية
واصل هذا ما ذكره محمد رحمه الله في التبيين في باب من اوصى
الامه اذا اوصى اهل الحرب المسلمين من اهل اولادناهم